بقاؤه في المرمى فلو قد خرج وخرج منه لم يضر والرابع من الواجبات المبيتات بمنى ثلاث ليال معظم الليل لا لمن نفر النفر الاول بعد رمي اليوم الثاني فيسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها والخامس من الواجبات رمي الجمار الثلاث بترتيبها السابق يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات ترمى واحدة واحدة بنواي جهة العمود الى ثلاثة اذرع بذراع الادمي من كل جانب من الجوانب الاربعة الاجمرة العقبة فمن جانب الوادي كما مر واذا رمى الى العمود ولم يحسب له ثلاثة من اعاده وهذا احد احتمالين وعبارة الرملي في شرح الزبد ولو رمى الى العلم المنصوب ثم سبقه في المرمى اجزاه في اوجه الاحتمالين وجملة ما يرميه الى الجمرات سبعون حصاه والسادس من الواجبات طواف الوداع للحاج والمعتمر وغيرهما ممن هو اهل مكة اذا اراد السفر الى مسافة القصر عند ارادة الذهاب الى بلاده سواء كان بينها وبين مكة مسافة القصر اولا ولا يجلس بعده الا لركعتين والدعا بعدهما ثم عند الملتزم وان طال فيه أو لفعل جماعة اقيمت اولما يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل وان طال فان جلس لغير ما ذكر بعده احتاج الى اعاده ولا يعذر بالجلوس نا سيا او جاهلا واذا ترك شيأ من الواجبات المذكور وجب عليه دم وهو شاة مجزية في الاضحية وان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فتلك عشرة هذا الذي ذكرناه عمل الحج وقد تقدم بيانه واما عمل العمرة فيخرج اذا اراد الاحرام بها وهو بالحرم الى محلها خارج مكة الى ادنى الحل كما مر ومواقيت الآفاقي في العمرة كمواقيته في الحج وقد تقدم بيانه فتقول في نيتها نويت العمرة واحرمة بها لله تعالى وبلبي كما مر ثم يدخل مكة من ثنية كداء ويطوف بالكعبة سبعا بشروطه السابقه ويسعى من الصفا الى المروة سبعا كما مر ثم يحلق او يقصر فاركان العمرة

كاركان

كاركان الحج ماعدا الوقوف ثم شرع في محرمات سبب الاحرام فقال واما محرمات الاحرام أي المحرمات بسبب الاحرام فيحرم عليه اي المحرم بحج او عمرة أو بهما مطلقا عشرة أشيا اشار الى الاول ومنها وهو الخاص بالرجل بقوله يحرم على الرجل اي الذكر ستر راسه او بعضه حتى ماورا اذنه بما يعد ساترا عرفا من مخيط وغيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكاطين تخيني لا بما لا يعد ساترا عرفا كيده أو يد غيره او زنبيل أو محمل او ماء وخيط مشدود ولمنع الشعر من الانتشار الا اذا احتاج اليه لحر أو برد او نحوهما فيجوز له ستره ويفدي بشاة مجزية في الاضحية أو ثلاثة اصوع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام واشار الى الثاني وهو خاص بالرجل أيضا بقوله ويحرم عليه اي الرجل بعض الذكر لبس المخيط بضم الميم وبالخاء المهملة وهو اولى من قراءة بفتح الميم وبالجاء المعجمة لانه قاصر على ما كان مخيطا بخياطة والاول شامل له ولغيره كالمخيط بلزق أو عقد أو نحو كقميص وقباء وسراويل وخف الا اذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين اذا قطع اسفل من الكعبين ولا فدية واذا وجد ازارا ونعلين بعد لبس السراويل أو الخفين وجب فورا نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية وان احتاج الى لبس المخيط لحر أو برد جاز ووجب الفدية كما تقدم والمراد لبسه على ما يعتاد فيه فلو ارتدى بالقميص او اتزر بسراويل فلا فدية واشار الى الثالث وهو خاص بالمرأة بقوله ويحرم على المرأة اي الانثى ومثلها الخنثى ستر وجهها بما يعد ساترا عرفا نعم تستر منه ما يتوقف ستر الراس عليه لان راسها عورة ويؤخذ منه ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة والمراة ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبه فان وقف من غير اختيار فرفعته حالا فلا فدية والا اثمت ووجبت الفدية ولا يبعد جواز المستر حيث تعين

بقوله ح